

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 503

محمد بن صالح العثيمين

قال وان اذن الطلاق فان الله سمى سمى علیم ثم قال للذين نعم قليلة نعم من المظلوم نعم كذلك ها ثم قال تعالى والمطلقات نعم نعم انقسم المعنى كفر لكن غالب الناس ما ما يقصدون المعنى - 00:00:00

اطلعوا عالفيض يوم اجود من هذا بسم الله الرحمن الرحيم الا ان اراد الطلاق ارادوا اجود مرة ما حصل له نشيل ان شاء الله قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:00:40

المطلقات عام قل له لا وش وجه العموم فيه انه من الاسماء الموصولة ومطلقات من الاسماء الموصولة سبحان الله اهل الموصول وصلته وصفة صريحة صلة اهل نعم ومن وما وال - 00:01:01

تساوي مالك اذا اسم موصول لان مطلقات اسم موصول بيعان يعني كل من طلقت وقولها المطلقات هذه يستثنى منها كما سيأتي ان شاء الله من لم يدخل بها لان اللي ما دخل عليها - 00:01:35

ما على يدك يتربصن بانفسهن ان ينتظرن وقولوا بانفسهن اي بما في نفوسهن فهن المأمونات على احوالهم وايضا يتربصن بانفسهن اي في مكان قصيرة حصد به نفسها وهو بيت الزوج كما - 00:01:55

سيذكر ان شاء الله في الطلاق ثلاثة قروء هذه الثلاثة نائية من هذا الطرف اولى ها او نائية منابر المفعول المطلق يعني تربصا ثلاثة قرون والقروء جمع قراء بالفتح واختلف العلماء - 00:02:24

ايمان القلب هل هو الحيض او الظهر وحصل في ذلك نزاع طويل عريض من اراد ان ينظر اليه فما وجدته مبسوطا كما بسط فيها بن معاذ لابن القيم رحمة الله - 00:02:51

والصواب ان هي الحيا لقول الله تعالى الا قول النبي عليه الصلاة والسلام بالمستحاضة انها تجلس قدر ما كانت تحبسها اقرأها اي حيضة فثلاث القرون اي ثلات حيض كم مدتها غالبا - 00:03:15

ثلاثة شهور لقول الله تعالى واللائيس من محضنا من نسائكم اغتبتم عدتهن ثلاثة اشهر ولكن ربما تحبيض المرأة لاقل من ذلك وربما لا تحبيض الا لاكثر حتى ان اني سمعت - 00:03:41

ان امرأة تظهر اربعة اشهر ويأتيها الحيض شهرا واحدا كامل وهذا نادر لكن الغالب انه في كل شهر مرة قال ولا يحل لهن ولا يحل لهن اي لهؤلاء المطلقات ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:04:02

منين من الحمل لا يحل لها ان تكتم الحمل لكن كيف تقتل يا محمد؟ ما غرظها بذلك وش غرض ان تكون منحنى؟ ها اطالة عدة ها لكن هل ان تكتم في بطنه - 00:04:32

بغينا حارة ثلاثة حيض لتطويل العدة ولا لتقليلها؟ لقصير العدة نعم ربما لقصير العدة من اجل ان تتخلص من زوجها فلا يحل لها ان تكتم ما خلق الله من رحم بل يجب عليهم - 00:04:59

كغيرها ممن له معاملة مع غيره فانه يجب عليه البيان والصدق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيانا بورك لهما في بيعهما - 00:05:23

وان كذب وكتم بركة بيعهما مثل ما خلقناه في ارحامهم امي رحما لانه ينضم على الجنين ويحفظه فهو كذوي الارحام من حيث انضمماهم على قربيهم وحذوه عليهم وعفهم عليه - 00:05:40

وقوله في ارحامهن لان الجنين بيد الله يكون في الرحم وليس في بطن والرحم هذا وصفه الله بأنه ضرار مكين قال تعالى فجعلناهم

في قرار مكين الى قدر معلوم ووصله الله تعالى بانه - 00:06:07

في ثلاث ظلمات يخلقكم في بطون امهاتكم خلق من بعد خلق في ظلمات ثلاث وهي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمات المشيمة الغشاء الذي على الجليل هذا الغشاء الذي على الجنين سبحان الذي خلقه - 00:06:29

غشاء من ماء لزج لين جدا لان الجنين كما تعرفون عاوتاني عبارة عن مضغة ما عليها جلد ورقيقة جدا لو لم يكن هذا الماء الذي تتحرك به تحركنا عظيما - 00:06:56

اذا كانت تتمزق لكن الله جعل هذا الماء لاجل ان تتحرك في كل اتجاه حتى ان يكبر فاذا كبر فانه باذن الله يكون وجهه الى ظهر امه والحكمة وظهوره الى بطن امه - 00:07:18

ليش لانه اذا كان وجهه الى الظهر فالظهر عمود فقري عظام يقيه اذا كان ظهره والى بطن الام قال وهو يتحمل اما الضغط تجمع وما اشبه ذلك فاذا اراد رب العظيم ان يخرجه - 00:07:42

تحرك ثم انقلب على رأسه انقلب على راسي في الرحم ينقلب حتى يسلك مسلكه ولذلك قال اهل العلم انه لو ماتت امرأة حامل ب المسلم امرأة حامل كافرة هي وولدها مسلم - 00:08:09

وين وانا اخوها يقولون ان وجد مكان منفرد دفنت في مكان منفرد وان لم يوجد فانها تدفن مع المسلمين احتراما لمن في بطنها ولكن كيف تدفن يقولون انها تدفن على - 00:08:34

جنبيها الايسر مستديرة القبلة او الجنب الايسر الجنب الايسر مستثمرات من قبلها لاجل ان يكون الولد على الجنب الايمن مستقبل القطييف سبحان الله العظيم ايه يصلى على ما في بطنه - 00:09:02

يصلى عليها ويتمى الصلاة على ما في بطنها وبهذه المناسبة اود ان انبهكم اذا تقدمت امرأة حامل يصلى عليها وولدها قد يدخل نفخت به الروح يجب ان ننوي الصلاة عليه وعلى امه - 00:09:26

لو صلينا على امه فقط معناها اننا ما ادينا الفريطة الصلاة على ما في بطنه وذى مسألة اظنهما تخفي كثيرا من الناس اذا قدمت امرأة حامل امرأة حامل يصلون - 00:09:44

لا الله الا الله على هذه المرأة فقط مع ان اهل العلم يقولون يجب ان ان الصلاة تنوى على المرأة وعلى ما في بطنه الاثنين جميعا. ها لكن احيانا مثل عندنا احنا هنا في القصيم - 00:10:00

يتبيين الحمل تكون بطن كبيرا ها المهم على كل حال يجب على الاقل ان هذا الامر ينشر حتى لو ان اهلها فقط نووا ذلك يكفي يعني مهوب لازم كل المأمورين ينوي ذلك او ينوي واحد من الناس كفى - 00:10:20

قال ولا يحل لنا اكثرا من ما حلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر فان كن لا يؤمنن بالله واليوم الاخر فلا حرج عليهم ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن - 00:10:40

ه؟ لا اذا هذا الشرط يراد به الارغاء والتهييج يعني ان كانت صادقة في انها تؤمن بالله واليوم الاخر فلا تختم ذلك الصادقة فلا تكتم ذلك ان كنا نؤمن بالله - 00:10:55

والى يوم الاخر نعم والمراد باليوم الاخر يوم الارض لكن شيخ الاسلام ابن تيمية قال انه يدخل في الايمان به كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت - 00:11:18

فيدخل في ذلك فتننة القبر وعذاب القبر او نعيمه وكل ما يكون ان كنا نؤمن بالله واليوم الاخر. طيب ما المناسب ما المناسب للإيمان الا هنا الايمان بما له من صفات الفضل - 00:11:41

والرحمة والاحسان او الايمان بما له من صفات العقوبة والغضب والانتظار ها؟ لكن المرأة وش تلاحظ الان هل تلاحظ الخوف من عقوبة الله فلذكتم او تلاحظ الطمع في فضله فتبين - 00:11:58

ه؟ كلا الامرین؟ نعم. كلا الامرین لكن الغارب انه اذا وقع هنا في مقام النهي فان المنهيات يراعى فيها جانب الخوف بخلاف المأمورات لان المأمورات يراعى فيها جانب الفضل والطمع اما النهيات فيراعى فيها في الغالب - 00:12:21

ها جانب الخوف نعم ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر وانما ذكر اليوم الاخر لانه لا يوم بعده الناس اذا بعثوا يوم القيمة ما عاد فيه موت ما في الا القنود ابدا - [00:12:42](#)

مما في جنة واما في نار وقوله تعالى ان كنا يؤمنن بالله واليوم الاخر ذكر اليوم الاخر لان اليمان به يحمل الانسان على فعل الطاعات واجتناب المحرمات لانه يعلم ان فيه ان - [00:13:00](#)

اما مه يوما يجازى فيه الانسان على عمله فتجده يحرص على فعل المأمور وعلى ترك المحبوب وقوله ان كنا يؤمنن بالله والي الاخر نعم قال وبعولتهن ببرولتهن البعولة جمع بعظ وهو - [00:13:21](#)

الزوج كما قال الله تعالى عن امرأة ابراهيم اند وانا عجوز وهذا بعطي شيخا يعني زوجي بعولتهن اي بعولة مطلقات احق بردهن في ذلك اي في ذلك الزمن او في ذلك التربص - [00:13:46](#)

الى اخره احق بردهن منين غفلة ما قال احق بردهن من افسهن ولا قال من ازواج اخرين ليكون ذلك عاما الحق للزوج ما دامت دي مدة التربص - [00:14:12](#)

عقب ردهن في ذلك وقوله وبعولتهن عائدا على المطلقات عام ولد به الخاص من ولد به الرجعيات لان الاحقية هنا لا تكون الا للرجعيات اما البوائن - [00:14:37](#)

الموانئ بفسح او طلاق الطلاق على عوز او طلاقا ثلاث فان برجولتهن لا حق لهن لهم في ردهن وسيأتي شراسة الفوائد بيان هذه هذه المسألة قال احق بردهن في ذلك - [00:15:05](#)

المشار لايش يتربصن بانفسهن ثلاث عقوب وبعولة احق بردهن في ذلك. فان قال قائل كيف تعود تقولون هذا للتربص؟ اين التربص نقول لانه مصدر مفهوم من قوله ها يتربصن مصدر مفهوم من قوله - [00:15:25](#)

وال المصدر المفهوم من الفعل قد يعود اليه الظمير كما في قوله تعالى اعدلوا هو يعني العدل المفهوم من قوله اعدل تقول في ذلك المشار اليه التربص المفهوم من قوله يتربص. نعم - [00:15:54](#)

لكن اشترط الله باحقيقة الزوج المهولة قال ان ارادوا اصلاحا ان ارادوا اي الجهولة اصلاحا في ردهم فان ارادوا اضرارا ها رواه الامام انه لا حق له لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضر - [00:16:18](#)

وناظرة كيف يوجد الاضرار بها ينتظر حتى اذا شارت على انتهاء جدة ها؟ راجع فاذا راجع ظل فاذا بلغ وابتلاء في العدة نظر حتى ها تشارك عن انقضاء العزة - [00:16:47](#)

فاذا راجع ثم طلقها الشرح الان ما عاد يغفرة يتركها حتى تشارك ثم تشارك ثم يعيدها حتى - [00:17:13](#)